

صحيح ابن خزيمة

باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول و إجازة صلاة المصلي يكون إماما في بعض الصلاة مأموما في بعضها و إجازة ائتمام المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه